



UN LIBRARY

SEP 23 1975

Distr.  
GENERAL

A/10100/Add.1  
16 September 1975  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الثلاثون

مشروع جدول الأعمال  
المشروع للدورة العادية الثلاثين  
للجمعية العامة\*

المحتويات

الصفحة

|         |   |    |
|---------|---|----|
| أولا -  | مقدمة   | ١٣ |
| ثانيا - | مشروع جدول الأعمال المشروع  | ١٤ |
| ١ -     | افتتاح رئيس وفد الجزائر للدورة  | ١٤ |
| ٢ -     | دقيقة صمت للصلاة أو التأمل  | ١٤ |
| ٣ -     | وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثلاثين للجمعية العامة                            | ١٤ |
|         | ( أ ) تعيين لجنة واثاق التفويض  | ١٤ |
|         | ( ب ) تقرير لجنة واثاق التفويض  | ١٤ |
| ٤ -     | انتخاب الرئيس   | ١٤ |
| ٥ -     | تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها   | ١٤ |
| ٦ -     | انتخاب نواب الرئيس  | ١٤ |
| ٧ -     | الاجتار الصادر من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة | ١٤ |

\* الغرض من هذه الوثيقة استيفاء البيانات التي سبق أن وردت في القائمة الأولية المشروحة بالمسائل التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجمعية العامة . (A/10100)

75-18401/1

.../...

## الصفحة

- ٨ - اقرار جدول الأعمال ..... ١٤
- ٩ - المناقشة العامة ..... ١٥
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ..... ١٥
- ١١ - تقرير مجلس الأمن ..... ١٥
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ..... ١٥
- ١٣ - تقرير مجلس الوصاية ..... ١٩
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ..... ١٩
- ١٥ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن ..... ٢٠
- ١٦ - انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ..... ٢٠
- ١٧ - انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية ..... ٢٠
- ١٨ - انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس الانماء الصناعي ..... ٢٠
- ١٩ - انتخاب عشرين عضوا في مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ..... ٢٠
- ٢٠ - انتخاب اثني عشر عضوا في مجلس الاغذية العالمي ..... ٢٠
- ٢١ - انتخاب اثني عشر عضوا في مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص ..... ٢٠
- ٢٢ - قبول أعضاء جدد في منظمة الأمم المتحدة ..... ٢٠
- ٢٣ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ..... ٢١
- ٢٤ - أعمال البحث العلمية المتصلة بقضايا السلم : تقرير الأمين العام ..... ٢١
- ٢٥ - تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم ..... ٢١
- ٢٦ - اعادة الأعمال الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتهم : تقرير الأمين العام ..... ٢١
- ٢٧ - قضية فلسطين : تقرير الأمين العام ..... ٢٢
- ٢٨ - اقرار الحقوق المشروعة في الأمم المتحدة للحكومة الملكية للوحدة الوطنية لكومبوديا : تقرير الأمين العام ..... ٢٢

الصفحة

- ٢٩ — التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية : تقرير  
الأمين العام ..... ٢٢
- ٣٠ — تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين  
وانماء التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي  
في العلاقات بين الدول : تقارير الأمين العام ..... ٢٢
- ٣١ — مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ..... ٢٣
- ٣٢ — النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة  
الضرر بسلم العالم وأمنه ..... ٢٣
- ٣٣ — التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية  
تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ..... ٢٣
- ٣٤ — اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول  
للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر : تقرير  
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ..... ٢٣
- ٣٥ — تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٤ (د-٢٩) : تقرير الأمين  
العام ..... ٢٣
- ٣٦ — النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال  
استعمالها : تقارير الأمين العام ..... ٢٣
- ٣٧ — الأسلحة الكيماوية والبيكتريولوجية ( البيولوجية ) : تقرير مؤتمر  
لجنة نزع السلاح ..... ٢٤
- ٣٨ — مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية ، وعقد  
معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل لتلك التجارب : تقرير  
مؤتمر لجنة نزع السلاح ..... ٢٤
- ٣٩ — تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٨ (د-٢٩) بشأن توثيق  
البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية  
في أمريكا اللاتينية ( معاهدة ثلاثيلوكو ) والتصديق عليه ..... ٢٤
- ٤٠ — تنفيذ اعلان المحيط الهندي لمنطقة سلم : تقرير اللجنة الخاصة  
المعنية بالمحيط الهندي ..... ٢٤
- ٤١ — المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة الخاصة المعنية  
بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح ..... ٢٤

الصفحة

- ٤٢ — نزع السلاح العام الكامل : ..... ٢٥
- ( أ ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ..... ٢٥
- ( ب ) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ..... ٢٥
- ٤٣ — الاستعراض النصفى لعقد نزع السلاح : تقرير الأمين العام ... ٢٥
- ٤٤ — تنفيذ الاعلان الخاص باعتبار افريقيا منطقة لا نووية ..... ٢٥
- ٤٥ — اجراء دراسة شاملة عن مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية من كافة نواحي هذه المسألة : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ..... ٢٥
- ٤٦ — تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٦٢ ( د - ٢٩ ) بشأن توقيح البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية ( معاهدة ثلاثيلوكو ) والتصديق عليه : تقرير الأمين العام ..... ٢٥
- ٤٧ — انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام ..... ٢٦
- ٤٨ — حذر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ لأغراض عسكرية وأغراض أخرى عديدة تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ..... ٢٦
- ٤٩ — اعلان وانشاء منطقة لا نووية في جنوب آسيا : تقرير الأمين العام ..... ٢٦
- ٥٠ — تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقرير الأمين العام ..... ٢٦
- ٥١ — آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ..... ٢٧
- ٥٢ — الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ..... ٢٧
- ٥٣ — تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاقاليم المحتلة ..... ٢٧
- ٥٤ — سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية : ( أ ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ..... ٢٧
- ( ب ) تقرير الأمين العام ..... ٢٧

الصفحة

- ٥٥ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : .....
- ٢٨ ( أ ) تقرير المفوض العام .....
- ٢٨ ( ب ) تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى .
- ٢٨ ( ج ) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين .
- ٢٨ ( د ) تقرير الأمين العام .....
- ٥٦ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والاقتصاد : تقرير مجلس التجارة والاقتصاد
- ٥٧ - منظمة الأمم المتحدة للتجارة والصناعة : .....
- ٢٩ ( أ ) تقرير المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للتجارة والصناعة
- ٢٩ ( ب ) تقرير مجلس الاقتصاد والصناعة .....
- ٥٨ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي .
- ٥٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل الاقتصاد : .....
- ٢٩ ( أ ) برنامج الأمم المتحدة الاقتصادي .....
- ٢٩ ( ب ) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية .....
- ٢٩ ( ج ) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام .
- ٢٩ ( د ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة .....
- ٣٠ ( هـ ) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .....
- ٣٠ ( و ) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة .....
- ٣٠ ( ز ) برنامج الأغذية العالمي .....
- ٣٠ ( ح ) اقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الاقتصادي .....
- ٦٠ - برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة : .....

الصفحة

- ٣٢ ( أ ) تقرير مجلس الإدارة .....
- ٣٢ ( ب ) الموطن : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية : تقرير الأمين العام .....
- ٣٢ ( ج ) معايير التوزيع المتعدد الاطراف للاسكان والمستوطنات البشرية : تقرير الأمين العام .....
- ٣٣ ٦١ - المشاكل الغذائية : .....
- ٣٣ ( أ ) تقرير مجلس الاغذية العالمي .....
- ٣٣ ( ب ) تقرير الأمين العام .....
- ٣٣ ٦٢ - صندوق الأمم المتحدة الخاص : .....
- ٣٣ ( أ ) تقرير مجلس المحافظين .....
- ٣٣ ( ب ) تقرير الأمين العام .....
- ٣٣ ( ج ) اقرار تعيين المدير التنفيذي .....
- ٣٤ ٦٣ - جامعة الأمم المتحدة : .....
- ٣٤ ( أ ) تقرير الأمين العام .....
- ٣٤ ( ب ) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة .....
- ٣٤ ٦٤ - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقرير الأمين العام .....
- ٣٥ ٦٥ - ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .....
- ٣٦ ٦٦ - الاستعراض والتقييم النصفين للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني .....
- ٣٧ ٦٧ - التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية : تقرير الأمين العام .....
- ٣٨ ٦٨ - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية .....
- ٣٨ ٦٩ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى : .....
- ٣٨ ( أ ) عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى .....

الصفحة

- ٣٨ (ب) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري.....
- ٣٨ (ج) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام .....
- ٧٠ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقارير الأمين العام .....
- ٣٩ ٧١ - حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة ..
- ٣٩ ٧٢ - الحالة الاجتماعية في العالم : تقرير الأمين العام .....
- ٣٩ ٧٣ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقارير الأمين العام
- ٧٤ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل مجموعة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية .....
- ٤٠ ٧٥ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة فيما يتعلق بالاعتقال والسجن .....
- ٤٠ ٧٦ - السنة الدولية للمرأة ، ومقترحات وتوصيات المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة .....
- ٤٠ ٧٧ - مركز المرأة ودورها في المجتمع مع الاهتمام خاصة بضرورة تحقيق المساواة في الحقوق للمرأة ، وبإسهام المرأة في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني ، وفي الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري ، وفي تعزيز السلم الدولي والتعاون بين الدول .....
- ٤١ ٧٨ - ما للأعمال العالمي لعق الشعوب في تقرير المصير وللأسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الأمين العام .....
- ٤٣ ٧٩ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى المنظمة العنصرية والاستعمارية في الجنوب افريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان .....

الصفحة

- ٤٣ ٨٠ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني .....
- ٤٣ ٨١ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : .....
- ٤٣ ( أ ) تقرير المفوض السامي .....
- ٤٣ ( ب ) تقرير الأمين العام .....
- ٨٢ - خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى  
٤٤ استهدافا للتقدم الاجتماعي : تقرير الأمين العام .....
- ٨٣ - المفهوم الموحد لتحليل الانماء وتغطيته .....
- ٨٤ - حرية الاعلام : .....
- ٤٤ ( أ ) مشروع اعلان بشأن حرية الاعلام .....
- ٤٤ ( ب ) مشروع اتفاقية بشأن حرية الاعلام .....
- ٨٥ - حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية  
والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،  
والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق  
المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام .....
- ٤٤ ٨٦ - مؤتمر الأمم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني .....
- ٨٧ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ ( هـ ) من ميثاق الأمم  
المتحدة ، عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : .....
- ٤٥ ( أ ) تقرير الأمين العام .....
- ( ب ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال  
للبلدان والشعوب المستعمرة .....
- ٤٥ ٨٨ - مسألة ناميبيا : .....
- ( أ ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال  
للبلدان والشعوب المستعمرة .....
- ٤٥ ( ب ) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا .....
- ( ج ) صندوق الأمم المتحدة لناميبيا : تقريراً لمجلس الأمم المتحدة  
لناميبيا والأمين العام .....
- ٤٥



- ٤٥ ( د ) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا .....
- ٨٩ - مسألة الاقليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .....
- ٤٥ ٩٠ - مسألة روديسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .....
- ٤٦ ٩١ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، والاقليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الاقليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية كما تعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .....
- ٤٦ ٩٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : .....
- ٤٦ ( أ ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .....
- ٤٦ ( ب ) تقارير الأمين العام .....
- ٩٣ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام .....
- ٤٧ ٩٤ - التسهيلات الد راسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى : تقرير الأمين العام .....
- ٤٧ ٩٥ - التقارير المالية والحسابات عن سنة ١٩٧٤ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات : .....
- ٤٨ ( أ ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي .....
- ٤٨ ( ب ) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة .....
- ٤٨ ( ج ) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى .....
- ٤٨ ( د ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث .....

الصفحة

- ٤٨ ( هـ ) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .....
- ٤٨ ( و ) صندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة .....
- ٤٨ ( ز ) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .....
- ٩٦ — الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤-١٩٧٥ — تقرير الأمين العام .....
- ٩٧ — الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ١٩٧٦-١٩٧٧ والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٦-١٩٧٩ .....
- ٩٨ — دراسة استعراضية للأجهزة المشتركة بين الحكومات ، أو المؤلف من الخبراء ، التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها : تقرير الفريق العامل المعني بالأجهزة الخاصة ببرامج وميزانيات الأمم المتحدة .....
- ٩٩ — تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة وبين الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .....
- ١٠٠ — وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة .....
- ١٠١ — خطة المؤتمرات : .....
- ١٠٢ ( أ ) تقرير لجنة المؤتمرات .....
- ١٠٢ ( ب ) تقرير الأمين العام .....
- ١٠٣ — منشورات الأمم المتحدة ووثائقها : تقرير الأمين العام .....
- ١٠٣ — الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات .....
- ١٠٤ — تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة : .....
- ١٠٤ ( أ ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .....
- ١٠٤ ( ب ) لجنة الاشتراكات .....
- ١٠٤ ( ج ) مجلس مراجعي الحسابات .....

الصفحة

- ( د ) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيينات التي أجراها الأمين العام . . . . . ٥١
- ( هـ ) المحكمة الادارية للأمم المتحدة . . . . . ٥١
- ١٠٥ - مسائل الموظفين : . . . . . ٥٢
- ( أ ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام . . . . . ٤٢
- ( ب ) مسائل الموظفين الأخرى : تقرير الأمين العام . . . . . ٥٢
- ١٠٦ - نظام مرتبات الأمم المتحدة : . . . . . ٥٢
- ( أ ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية . . . . . ٥٢
- ( ب ) تقرير الامين العام . . . . . ٥٢
- ١٠٧ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : . . . . . ٥٣
- ( أ ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي  
الأمم المتحدة . . . . . ٥٣
- ( ب ) تقارير الامين العام . . . . . ٥٣
- ١٠٨ - تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة  
فض الاشتباك : تقرير الأمين العام . . . . . ٥٣
- ١٠٩ - تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السابعة والعشرين . . . . . ٥٣
- ١١٠ - خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات : تقرير الأمين العام . . . . . ٥٣
- ١١١ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، عن اعمال دورتها  
الثامنة . . . . . ٥٣
- ١١٢ - مسألة اللجوء الدبلوماسي : تقرير الأمين العام . . . . . ٥٤
- ١١٣ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف . . . . . ٥٤
- ١١٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة . . . . . ٥٤
- ١١٥ - احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام . . . . . ٥٤
- ١١٦ - تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في  
١٩٦١ ، والتدابير الرامية الى زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية . . . . . ٥٤
- ١١٧ - التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر ارواحنا  
بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة

الصفحة

- الأَسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ  
عن أحوال البؤس وخيبة الأمل والضميم واليأس وتحمل بعض الناس  
على التضحية بالأرواح البشرية، بما في ذلك أرواحهم هم، في  
محاولة أحداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية  
بالإرهاب الدولي ..... ٥٥
- ١١٨ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته  
ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الأمين العام ..... ٥٥
- ١١٩ - القراران الصادران عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل  
الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية : ..... ٥٥
- ( أ ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير القومي التي  
تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية .  
٥٥
- ( ب ) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات  
الدولية مستقبلاً ..... ٥٥
- ١٢٠ - مسيس الحاجة إلى التطبيق الكامل لاتفاق الرأي الذي وصلت إليه  
الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين حول قضية كوريا  
والى صيانة السلم والأمن في شبه جزيرة كوريا ..... ٥٥
- ١٢١ - إيجاد ظروف ملائمة لتحويل الهدنة إلى سلم مستقر في كوريا  
والتعجيل بتوحيد كوريا توحيداً مستقلاً وسلمياً ..... ٥٥
- ١٢٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المحيط الهادى الجنوبي  
٥٦
- ١٢٣ - ضرورة توسيع تعريف الحد وان مراعاة للحالة الدولية الراهنة . . . . . ٥٦
- ١٢٤ - مركز المراقب لدى الأمم المتحدة للمؤتمر السلامي ..... ٥٦
- ١٢٥ - عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل والشامل، لتجارب الأسلحة  
النووية ..... ٥٦
- ١٢٦ - الانماء والتعاون الاقتصادى الدولى : تطبيق مقررات الجمعية  
العامة المتخذة في دورتها الاستثنائية السابعة ..... ٥٦
- ١٢٧ - الحالة في الشرق الأوسط ..... ٥٧
- ١٢٨ - مسألة قبرص ..... ٥٩

أولا - مقدمة

- ١ - ان هذه الوثيقة ، التي هي استيفاء للبيانات التي سبق ان وردت في القائمة الأولية المشروحة (A/10100) ، قد أعدت وفقا للفقرة ١٧ ( ج ) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ ( د - ٢٦ ) المؤرخ ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ .
- ٢ - منذ صدور القائمة الأولية المشروحة في ١٣ حزيران / يونيه ١٩٧٥ عممت الوثائق الاتية بشأن جدول الاعمال :
  - ( أ ) طلب ادراج مسألة في جدول الاعمال المؤقت ( انظر البند ١٢٠ ) ؛
  - ( ب ) جدول الاعمال المؤقت ( انظر البند ٨ ) ؛
  - ( ج ) طلبات ادراج مسائل تكميلية ( انظر البنود من ١٢١ الى ١٢٤ ) ؛
  - ( د ) قائمة تكميلية ( انظر البند ٨ ) ؛
  - ( هـ ) طلبان بادراج مسألتين اثانيتين ( انظر البندين ١٢٥ و ١٢٨ ) .

ثانيا - مشروع جدول الاعمال المشروح

١ - افتتاح رئيس وفد الجزائر للدرجة

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

٣ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثلاثين للجمعية العامة :

( أ ) تعيين لجنة وثائق التفويض

( ب ) تقرير لجنة وثائق التفويض

٤ - انتخاب الرئيس

٥ - تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها

٦ - انتخاب نواب الرئيس

في الدورة الثلاثين ليس ثمة وثائق أولية مقررة بالنسبة لهذه البنود من جدول الاعمال .

٧ - الاضطراب الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة

في الدورة الثلاثين سيصدر اضطراب الامين العام برقم (A/10230) .

٨ - اقرار جدول الاعمال

جدول الأعمال المؤقت :

قدم للجمعية العامة طلبان لادراج بندين في جدول الاعمال المؤقت ( انظر البندين

١١٩ و ١٢٠ ) .

وقد صدر جدول الاعمال المؤقت في ١٨ تموز/يوليه ( A/10150 ) .

البنود التكميلية

قدمت الى الجمعية العامة أربعة طلبات بادراج مسائل تكميلية ( انظر البنود من ١٢١

الى ١٢٤ ) .

وقد صدرت القائمة التكميلية في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٥ ( A/10200 ) .

... / ...

بندان اضافيان

قدم الى الجمعية العامة في ١٥ أيلول / سبتمبر طلبان بادران مسألتين اضافة مسألتين  
( انظار البندين ١٢٥ و ١٢٨ ) .

نظر المكتب في مشروع جدول الاعمال

صدرت برقم A/BUR/183 و Add.1 مذكرة الأمين العام بشأن اقرار جدول الأعمال السابق ،  
وتوزيع البنود ، وتنظيم اعمال الجمعية العامة .

٩ - المناقشة العامة

توصيات الامين العام بشأن المناقشة العامة وردة في الفقرتين ٤ و ٥ من مذكرته للمكتب  
( A/BUR/183 ) .

١٠ - تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة

في الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، صدر تقرير الامين العام ، الذي يتناول الفترة  
من ١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٤ الى ١٥ حزيران / يونيه ١٩٧٥ ، باعتباره ملحقاً رقم (A/10001) ؛  
وصدرت مقدمة التقرير باعتبارها ملحقاً رقم ١ ألف ( A/10001/Add.1 ) .

١١ - تقرير مجلس الامن

في الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، يصدر تقرير مجلس الامن الذي سيتناول الفترة  
من ١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٤ الى ١٥ حزيران / يونيه ١٩٧٥ ، باعتباره ملحقاً رقم ٢ ( A/10002 ) .

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الدورة الثلاثين للجمعية العامة يصدر تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي  
يتناول دورتي المجلس الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين ، بوصفه الملحق رقم ٣ ( A/10003 ) .  
وهناك اضافة للتقرير ، تتناول أعمال الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة ، ستصدر فيما بعد  
بوصفها الملحق رقم ٣ ألف ( A/10003/Add.1 ) وبلاضافة الى ذلك تم تعميم الوثائق التالية  
بشأن هذا البند :

( أ ) رسالة من جمهورية المانيا الديمقراطية : A/10059 ؛

( ب ) رسالة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : A/10062 ؛

( ج ) رسالة من بلغاريا : A/10063 ؛

- ( د ) مذكرة شفوية من جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية : A/10064 ؛  
( هـ ) رسالة من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة : A/10078 و Corr.1 و A/10126 و A/10127 ؛  
( و ) مذكرة شفوية من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : A/10084 ؛  
( ز ) رسالة من ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) : A/10130 ؛  
( ح ) تقرير الأمين العام عن المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية لحكومة غينيا - بيساو : A/10105 و Add.1 و Add.2 ؛  
( ط ) تقرير الأمين العام عن المساعدة الاقتصادية والفنية والتقنية للأقاليم التي لا تزال تحت السيطرة البرتغالية : A/10106 و Add.1 و Add.2 .  
وتتعلق البيانات التكميلية الآتية ببعض المسائل التي سوف تناظر فيها الجمعية العامة في إطار البند ١٢ :

النار في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة السودانية - الساحلية المنكوبة بالجفاف ، والتدابير التي يلزم اتخاذها لفائدة هذه المنطقة

في الدورة الثلاثين ، يعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٢٢٥٣ ( د - ٢٩ ) ، والأجزاء المتعلقة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/10003) .

#### مسائل السكان

في الدورة الثلاثين ، يعرض على الجمعية العامة ، التقرير النهائي للأمين العام عن السنة العالمية للسكان .

#### التدابير الخاصة لصالح اقل البلدان نموا بين البلدان النامية

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين قراره ١٩٧٦ ( د - ٥٩ ) الذي يوصي به ان تقر الجمعية العامة في دورتها الثلاثين اضافة : ينغلا ديش ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وغامبيا ، واليمن الديمقراطية الى قائمة البلدان التي تعتبر بمثابة النواة الصلبة في فئة اقل البلدان نموا .

وفي الدورة الثلاثين ، تعرض على الجمعية العامة مذكرة الأمين العام عن انشاء صندوق خاص لأقل البلدان نموا ( E/5499 ) .



### السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الاقاليم العربية المحتلة

في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٣٣٦ (د - ٢٩) .

### المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية لحكومة غينيا - بيساو

احاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، بموجب مقرره ١٠١ (د - ٥٩) في دورته التاسعة والخمسين ، بتقرير الامين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣٣٩ (د - ٢٩) بشأن المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية لحكومة غينيا - بيساو ، وقررا حالة التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

وفي الدورة الثلاثين ، يعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٣٣٩ (د - ٢٩) ( A/10105 و Add.1 و Add.2 ) .

### المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للاقاليم التي لا تزال تحت السيطرة البرتغالية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، بموجب مقرره ١٠١ (د - ٢٩) بتقرير الامين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣٤٠ (د - ٢٩) بشأن المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للاقاليم التي لا تزال تحت السيطرة البرتغالية وقررا حالة التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

وفي الدورة الثلاثين ، يعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٣٤٠ (د - ٢٩) ( A/10106 و Add.1 و Add.2 ) .

### السياحة

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين مقرره ١٢٢ (د - ٥٩) الذي احاط به علما بتقرير الامين العام عن السياحة ( E/5625 و Corr.1 ) وبالدراسة التي اعدتها الاتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية بالتشاور مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد والمؤسسات المعنية ، عن أثر السياحة الدولية في الانماء الاقتصادي للبلدان النامية . وأحاط المجلس ، مع التعليقات والمقترحات المقدمة بشأنها في دورته التاسعة والخمسين ، الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

وفي الدورة الثلاثين تعرض الوثيقتان المذكورتان على الجمعية العامة .

### التدابير التي تتخذ على أثر نكبة الجفاف في الصومال

في الدورة الثلاثين ، يعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٦ (د - ٥٨) .

### المساعدة للمناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التاسعة والخسين ، قراره ١٩٧١ (د - ٥٩) ، الذي حث به الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على ان تنفذ بعزم أحكام القرارات ١٨٣٣ (د - ٥٦) و ١٨٧٦ (د - ٥٧) الصادرين عن المجلس ؛ وأهاب بحكومات جميع الدول الاعضاء وبالمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات التطوعية ان تعزز مساعدتها للمناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا ، نظرا لتفاقم حالة الجفاف ؛ وقرر المجلس أن يستبقى الموضوع قيد النظر لديه .

وفي الدورة الثلاثين للجمعية العامة يعرض عليها تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١٩١٧ (د - ٥٨) الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

### أقرار اللغة العربية كلغة رسمية ولغة عمل باللجنة الاقتصادية لافريقيا

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخسين قراره ١٩٥٠ (د - ٥٩) الذي أوصى فيه الجمعية العامة بأن تقر استعمال اللغة العربية لغة رسمية ولغة عمل للجنة الاقتصادية لافريقيا ، بالاضافة الى اللغتين الانجليزية والفرنسية .

### حماية حقوق الانسان في شيلي

كان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، أن حثت السلطات الشيلية على احترام مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان احتراماً كاملاً وعلى اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لرد حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية ، والحفاظ عليهما ، لا سيما في الحالات التي تنطوي على تهديد ارواح الناس وحرياتهم ؛ وان تفرج عن جميع الاشخاص المتعلقين بخير تهمة أو المسجونين لأسباب سياسية فقط ، وأن تستمر في منح ضمان سلامة المرور لمن يرغب في ذلك ؛ وأيدت التوصية التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في قرارها ٨ (د - ٢٧) بأن تدرس لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والثلاثين انتهاكات حقوق الانسان المبلغ عن وقوعها في شيلي ، مع الاهتمام بوجه خاص بالتغذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛ وطلبت من رئيس الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ومن الأمين العام ان يساعدوا بكل الوسائل التي يريانها مناسبة ، في اعادة اقرار الانسان الاساسية والحريات الاساسية في شيلي [ القرار ٣٢١٩ (د - ٢٩) ] .

وفي دورتها الحادية والثلاثين ، قررت لجنة حقوق الانسان ، بقراراتها ٨ (د - ٣١) الذي عنوانه " دراسة انتهاكات حقوق الانسان المبلغ عن وقوعها في شيلي ، مع الاهتمام بوجه خاص بالتعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " ، ان يعمد فريق عامل خاص من خمسة من أعضاء لجنة حقوق الانسان ، يعينهم رئيس اللجنة بصفتهم الشخصية ويعملون تحت رئاسته ، الى التحقيق في الحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي على اساس القرارات السابقة وعلى اساس زيارة لشيلي وشهادات شفوية ومكتوبة تجمع من كل المصادر ذات العلاقة؛ وطلبت اللجنة من الفريق العامل الخاص أن يقدم تقريراً عن نتائج تحقيقاته الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والثلاثين وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن نتائج عمله الى الامين العام ليضمه تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين الذي يقدم ، وفنا لقرار الجمعية العامة ٣٢١٩ (د - ٢٩) .

وفي الدورة الثلاثين سيكون معروضا على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٢١٩ (د - ٢٩) .

#### تقرير فريق الخبراء العامل الخاص

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الثامنة والخمسين ، وبموجب مقرره ٧٨ (د - ٥٨) الذي أيد توصيات لجنة حقوق الانسان الواردة في الفقرات ١٦ و ١٧ و ١٨ من قرارها ٥ (د - ٣١) قرر ، فيما قرره ، أن يطلب من الجمعية العامة اتخاذ الترتيبات لتزويد فريق الخبراء العامل الخاص بالموارد اللازمة والكافية من المال والموظفين ، ليستطيع الفريق أن يضطلع بمهام التفويض الصادر اليه .

#### ١٣ - تقرير مجلس الوصاية

أبلغ الممثل الدائم لآستراليا لدى الامم المتحدة الامين العام ، برسالة مؤرخة فسي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٤٥ ، أن بابوا - غينيا الجديدة تنال استقلالها في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ (A/10122) .

وفي الدورة الثلاثين للجمعية العامة سيصدر تقرير لجنة الوصاية ، الذي يتناول الدورة الثانية والاربعين للمجلس ، بوصفه الملحق رقم ٤ (A/10004) . وستعرض كذلك على الجمعية العامة الفصول المتعلقة بهذا الموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/10023/Add.4) ، الفصل الحادي عشر ، و A/10023/Add. 7 ، الفصل الرابع والعشرون) .

#### ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٥ سابقا)

في الدورة الثلاثين يعرض على الجمعية العامة تقرير الوكالة التاسع عشر (A/10100) الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥ والذي يتناول ، فيما يتناوله

مسألة التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية ( أنظر البند ٤٢ ) . وسيقوم المدير العام للوكالة ، في البيان الذي يدلي به أمام الجلسة العامة ، باستعراض التطورات الرئيسية التي استجرت منذ صدور التقرير .

١٥ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الامن ( البند ١٦ سابقا )

١٦ - انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( البند ١٧ سابقا )  
في الدورة الثلاثين ، لن تقدم أية وثائق أولية بالنسبة لهذين البندين من جدول الاعمال .

١٧ - انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية ( البند ١٨ سابقا )

في الدورة الثلاثين ، تعرض على الجمعية العامة الوثائق الآتية :

( أ ) مذكرة من الامين العام : A/10111-9/11801 ؛

( ب ) قائمة بالمرشحين : A/10182-S/11802 و Corr.1 و Add.1 و Add.2 ؛

( ج ) نبذات عن تاريخ حياة كل مرشح : A/10183-S/11803 .

١٨ - انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس الانماء الصناعي ( البند ١٩ سابقا )

١٩ - انتخاب عشرين عضوا في مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ( البند ٢٠ سابقا )

٢٠ - انتخاب اثني عشر عضوا في مجلس الاغذية العالمي ( البند ٢١ سابقا )

٢١ - انتخاب اثني عشر عضوا في مجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص ( البند ٢٢ سابقا )

في الدورة الثلاثين ، ليس ثمة أية وثائق أولية بشأن تلك البنود من جدول الاعمال تعرض على الجمعية العامة .

٢٢ - قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة ( البند ٢٤ سابقا )

عمت حتى ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ الوثائق الآتية بشأن هذا البند من جدول الاعمال :

( أ ) طلب قبول من جمهورية فيتنام الجنوبية : A/10135-S/11750 ؛

( ب ) طلب قبول من جمهورية فيتنام الديمقراطية : A/10136-S/11761 ؛

( ج ) تقرير خاص من مجلس الامن : A/10179 ؛

- ( د ) طلب قبول من الرأس الأخضر : A/10180-S/11800 ؛  
( هـ ) طلب قبول من سان تومي وبرنسيب : A/10185-S/11804 ؛  
( و ) طلب قبول من موزامبيق : A/10186-S/11805 ؛  
( ز ) رسائل من رئيس مجلس الأمن : A/10187 و A/10188 و A/10189 .

٢٣ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

- في الدورة الثلاثين يعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة ( A/10023 و Add.1-9 ) وبالإضافة الى ذلك عممت الوثائق الآتية بشأن هذا البند من جدول الأعمال :
- ( أ ) رسالة من جمهورية تنزانيا : A/9998-S/11598 ؛  
( ب ) رسائل من البرتغال : A/10040 و A/10054 و A/10055 و A/10058 و A/10207-S/11811 و A/10208 و A/10209-S/11813 و A/10212 و A/10214 و A/10227 ؛  
( ج ) رسائل من اسبانيا : A/10082 و A/10095 و A/10104 ؛  
( د ) رسالة من غواتيمالا : A/10091 ؛  
( هـ ) رسالة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : A/10093 ؛  
( و ) رسالة من المغرب : A/10097 ؛  
( ز ) رسالة من موريتانيا : A/10101-S/11707 ؛  
( ح ) رسالة من استراليا : A/10122 ؛  
( ط ) رسالة من فرنسا والمملكة المتحدة : A/10175 .

٢٤ - اعمال البحث العملية المتصلة بقضايا السلم : تقرير الأمين العام (البند ٢٥ سابقا)

- في الدورة الثلاثين ، يعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام ( A/10199 ) .

٢٥ - تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم (البند ٢٦ سابقا)

- في الدورة الثلاثين ، يعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام ( A/10233 ) .

٢٦ - إعادة الاعمال الفنية الى البلاد التي جردت من ملكيتها : تقرير الأمين العام (البند

٢٧ سابقا)

- في الدورة الثلاثين ، يعرض تقرير الأمين العام على الجمعية العامة ( A/10224 ) .

.../...

٢٧ - قضية فلسطين : تقرير الأمين العام ( البند ٢٨ سابقا )

في الدورة الثلاثين يعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٦ ٣٢ ( د - ٢٩ ) . هذا وقد عممت رسالة من تركيا تحت هذا البند من جدول الأعمال ( A/10048 ) .

٢٨ - اقرار الحقوق المشروعة في الامم المتحدة للحكومة الملكية للوحدة الوطنية لكومبوديا : تقرير الأمين العام (البند ٢٩ سابقا)

في الدورة الثلاثين ، تعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام ( A/10236 ) . هذا وقد عممت تحت هذا البند من جدول الأعمال رسالة من الصين ( A/10061 ) .

٢٩ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام ( البند ٢٩ سابقا )

في الدورة الثلاثين يعرض تقرير الأمين العام على الجمعية العامة . كما عممت رسالة من بوروندي تحت هذا البند ( A/10109 ) .

٣٠ - تعزيز دور الامم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والامين الدوليين وانماء التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول : تقرير الأمين العام (البند ٣١ سابقا)

في الدورة الثلاثين ، يعرض على الجمعية العامة تقريرا الأمين العام المطلوبان بموجب القرارين ٣٢٨٢ ( د - ٢٩ ) و ٣٢٨٣ ( د - ٢٩ ) . هذا وقد عممت تحت هذا البند الوثيقتان الاتيتان :

( أ ) رسالة من غينيا وفرنسا : A/10218 ؛

( ب ) رسالة من ألمانيا ( جمهورية-الاتحادية ) وغينيا : A/10219 .

- ٣١ — مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ( البند ٣٢ سابقا )  
في الدورة الثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة رسالة موجهة من رئيس المؤتمر الى رئيس الجمعية العامة ( A/10121 ) ( أنظر كذلك البند ( ١٠ ) ) .
- ٣٢ — النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح ، وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه  
( البند ٣٣ سابقا )  
في الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، لا ينتظر تقديم وثائق مسيقة تحت هذا البند من جدول الأعمال .
- ٣٣ — التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ( البند ٣٤ سابقا )  
في الدورة الثلاثين ، صدر تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بوصفه الملحق رقم ٢٠ ( A/10020 ) .
- ٣٤ — اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية  
( البند ٣٥ سابقا )  
في الدورة الثلاثين ، يصدر تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن هذه المسألة ضمن الملحق رقم ٢٠ ( A/10020 ) .
- ٣٥ — تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٤ ( د - ٢٩ ) : تقرير الأمين العام ( البند ٣٦ سابقا )  
في الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام ( A/10165 ) . وعلاوة على ذلك ، عممت رسالة بعثت بها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تحت هذا البند من جدول الأعمال ( A/10124 ) .
- ٣٦ — النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة وجميع نواحي احتمال استعمالها : تقريرا الأمين العام  
( البند ٣٧ سابقا )  
في الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقريرا الأمين العام ( A/10222 و A/10223 )  
المطلوبان في القرارين ٣٢٥٥ ألف ( د - ٢٩ ) و ٣٢٥٥ باء ( د - ٢٩ ) .

٣٧ - الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية ( البيولوجية ) : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ( البند  
٣٨ سابقا )

في الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ( A/10027  
- DC/238 ) ليصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٧ ( A/10027 ) .

٣٨ - مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية ، وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق  
حظر شامل للتجارب : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ( البند ٣٩ سابقا )

في الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ( A/10027  
- DC/238 ) ، الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٧ ( A/10027 ) .

٣٩ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٨ ( د - ٢٩ ) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني  
لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ( معاهدة ثلاثيلوكو ) والتصديق عليه  
البند ٤٠ سابقا )

لا ينتظر في الدورة الثلاثين تقديم وثائق مسبقة تحت هذا البند من جدول الأعمال .

٤٠ - تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندي  
( البند ٤١ سابقا )

في الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط  
الهندي ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٩ ( A/10029 ) .

٤١ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح  
( البند ٤٢ سابقا )

في الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة بشأن المؤتمر العالمي  
لنزع السلاح ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٨ ( A/10028 ) . هذا وقد عمدت الوثائق التالية  
تحت هذا البند من جدول الأعمال :

( أ ) رسالة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : A/10066 ؛

( ب ) رسالة من بلغاريا : A/10069 ؛

( ج ) رسالة من رومانيا : A/10083 ؛

( د ) مذكرة شفوية من هنغاريا : A/10090 ؛

( هـ ) مذكرة شفوية من منغوليا : A/10098 .



٤٢ - نزع السلاح العام الكامل ( البند ٤٣ سابقا )

( أ ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ؛

( ب ) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

في الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح - (A/10027) DC/238 ) ، الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/10027) ، وكذلك الجزء المتصل بالموضوع من تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/10168) . هذا وقد تم توزيع الوثائق التالية تحت هذا البند من جدول الأعمال :

( أ ) رسالة من المملكة المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : A/10060 ؛

( ب ) رسالة من رومانيا : A/10123 ؛

( ج ) مذكرة من الأمين العام : A/10215 .

٤٣ - الاستعراض النصفى لعقد نزع السلاح : تقرير الأمين العام ( البند ٤٤ سابقا )

في الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام . هذا وقد تم توزيع رسالة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تحت هذا البند من جدول الأعمال (A/10125) .

٤٤ - تنفيذ الاعلان الخاص باعتبار افريقيا منطقة لا نووية ( البند ٤٥ سابقا )

في الدورة الثلاثين للجمعية العامة لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة تحت هذا البند من جدول الأعمال .

٤٥ - اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ( البند ٤٦ سابقا )

أنهى الفريق الخاص ، المشار اليه في القرار ٣٢٦١ واو ( د - ٢٩ ) أعماله في ١٣ آب/أغسطس ، وقدم الدراسة التي أعدها الى مؤتمر لجنة نزع السلاح .

وفي الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة التقرير الخاص لمؤتمر لجنة نزع السلاح ، المطلوب في القرار المشار اليه آنفا (A/10225) .

٤٦ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٦٢ ( د - ٢٩ ) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية ( معاهدة ثلاثيلوكو ) والتصديق عليه : تقرير الأمين العام ( البند ٤٧ سابقا )

في الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام .

٤٧ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام ( البند ٤٨ سابقا )

في الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام (A/10221) .

٤٨ - حظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ لأغراض عسكرية وأغراض أخرى عدائية تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ( البند ٤٩ سابقا )

عقدت لجنة نزع السلاح عدة اجتماعات غير رسمية ، اشترك فيها خبراء من ١٠ بلدان ، في الفترة من ٤ الى ٧ آب/أغسطس ١٩٧٥ . وفي ٢١ آب/أغسطس ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة ، كل على حدة ، نصوصا متماثلة لمشروع اتفاقية لحظر استخدام أساليب تخيير البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ، (A/10027 - 10C/238) ، الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/10027) .

٤٩ - اعلان وانشاء منطقة لا نووية في جنوبي آسيا : تقرير الأمين العام ( البند ٥٠ سابقا )  
في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٢٦٥ باء ( ٢٩ - ٥ ) .

٥٠ - تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقرير الأمين العام ( البند ٥١ سابقا )  
في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام (A/10205) . هذا ، وتم تعميم الوثائق التالية تحت هذا البند من جدول الأعمال :

( أ ) رسالة من الأرجنتين ، واكوادور ، وينما ، وبوليفيا ، وبيرو ، وشيلي ، وفنزويلا ، وكولومبيا : A/10044 ؛

( ب ) رسالة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ورومانيا ، وهنغاريا : A/10092-S/11697 ؛

( ج ) رسالة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتونس : A/10116 ؛

( د ) رسالة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : A/10129 ؛

( هـ ) رسالة من تشيكوسلوفاكيا : A/10132 ؛

- (و) رسالة من رومانيا والفلبين : A/10150-S/11775 ؛  
(ز) رسالة من بلغاريا ورومانيا : A/10171 ؛  
(ح) رسالة من جمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا : A/10176 .

٥١ — آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى :  
( البند ٥٢ سابقا )

في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة العلمية .

٥٢ — الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات :  
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ( البند ٥٣ سابقا )

في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة .

٥٣ — تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأقاليم المحتلة ( البند ٥٤ سابقا )

في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة وتقرير الأمين العام المطلوبان في الفقرة ١٠ ( ج ) من القرار ٣٢٤٠ ألف ( د - ٢٩ ) والفقرة ٤ من القرار ٣٢٤٠ جيم ( د - ٢٩ ) .

هذا وقد تم تعميم الوثائق التالية تحت هذا البند من جدول الأعمال :

- ( أ ) رسائل من مصر : A/10074 ، A/10128 ، A/10164-S/11784 ؛  
( ب ) رسائل من اسرائيل : A/10163-S/11780 ، A/10174-S/11797 ، A/10204 - S/11809 ؛

( ج ) رسالة من الأردن : A/10178-S/11799 .

٥٤ — سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ( البند ٥٥ سابقا )

( أ ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ؛

( ب ) تقرير الأمين العام .

في الدورة الثلاثين سيصدر تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى في موعد محدد بوصفه الملحق رقم ٢٢ (A/10022) . كما سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية . هذا وقد عمت تحت هذا البند من جدول الأعمال الوثائق التالية :

- ( أ ) رسالة من ليبيريا : A/10050 - S/11638 ؛  
( ب ) رسالة من غينيا : A/10052 - S/11641 ؛  
( ج ) رسالة من رئيس اللجنة الخاصة : A/10103 - S/11708 .

٥٥ — وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ( البند  
٥٦ سابقا )

- ( أ ) تقرير المفوض العام ؛  
( ب ) تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل  
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛  
( ج ) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ؛  
( د ) تقرير الأمين العام .

في الدورة الثلاثين ، سيصدر تقرير المفوض العام للوكالة بوصفه الملحق رقم ٣ (A/10013) .  
وستعرض كذلك على الجمعية العامة الوثائق التالية :

- ( أ ) تقرير الفريق العامل ، المطلوب في القرار ٣٣٣٠ ( د - ٢٩ ) ؛  
( ب ) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المطلوب في القرار  
٣٣٣١ ألف ( د - ٢٩ ) ؛  
( ج ) تقرير الأمين العام ، الذي أعد تنفيذا للقرار ٣٣٣١ دال ( د - ٢٩ ) .  
هذا وقد تم توزيع الوثيقتين التاليتين تحت هذا البند من جدول الأعمال :  
( أ ) مذكرة من الأمين العام : A/10114 ؛  
( ب ) رسالة من رئيس الفريق العامل : A/10115 .

٥٦ — مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والاقتصاد : تقرير مجلس التجارة والاقتصاد ( البند ٥٧ سابقا )

في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس التجارة والاقتصاد ، الذي  
سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٥ ( A/10015/Rev.1 ) ، وسيكون من تقارير المجلس عن دورته  
الاستثنائية السادسة ، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٧٥ ، وعن الجزء  
الثاني من دورته الرابعة عشرة ، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ، وعن دورته الخامسة عشرة ،  
التي انعقدت في الفترة من ٥ إلى ١٦ آب/أغسطس ، وستعقد أيضا يومين أو ثلاثة في آذار/أيلول /  
سبتمبر ١٩٧٥ .

٥٧ - منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ( البند ٥٨ سابقا )

( أ ) تقرير المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ؛

( ب ) تقرير مجلس الانماء الصناعي .

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين ، وفي القرار ١٩٥٣ ( د - ٥٩ ) ، بتقرير المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي (A/10112) ؛ وتقرير مجلس الانماء الصناعي (A/10016) ؛ وتقرير المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي عن التدابير التي اتخذها مجلس الانماء الصناعي أو يعتزم اتخاذها في دورته التاسعة يفرض تنفيذ اعلان ليما وخطة العمل (E/5712) ؛ ومشروع النظام الأساسي لوكالة متخصصة للانماء الصناعي ، الذي أعده الأمين العام (A/10202) ؛ وقدم ذلك كله ، مع التعليقات والاقتراحات التي أبديت بشأنه في الدورة التاسعة والخمسين للمجلس ، الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المكرسة للانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ، والى دورتها العادية الثلاثين . وقد أوصى المجلس كذلك الجمعية العامة بأن تنظر ، في دورتها الثلاثين ، في امكانيات مد نطاق مجالات الاتفاق فيما يتعلق بالمواضيع التي تناولها اعلان ليما وخطة العمل ، بهدف تحسين الظروف اللازمة لتنفيذها في أقرب وقت ممكن ؛ وتوفير الموارد اللازمة لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي لتمكينها من تنفيذ ما يتصل بالموضوع من أحكام اعلان ليما وخطة العمل .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس الانماء الصناعي عن أعمال دورته التاسعة ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٦ (A/10016) ، وتقرير المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي (A/10112) . كما ستنظر الجمعية كذلك ، في إطار البند المتصل بالميزانية البرنامجية ، في مسألة اعداد وتقديم برنامج وميزانية منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي بصورة منفصلة وفي مسألة الاستقلال الذاتي الاداري لتلك المنظمة ( أنظر البند ٩٨ ) .

٥٨ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير العام ( البند ٥٩ سابقا )

في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير المدير العام ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٤ (A/10014) .

٥٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل الانماء ( البند ٦٠ سابقا )

( أ ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

( ب ) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛

( ج ) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام ؛

( د ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة ؛

- (هـ) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ؛  
(و) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛  
(ز) برنامج الأغذية العالمي ؛  
(ح) اقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

### برنامج الأمم المتحدة الانمائي

في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقارير مجلس الادارة عن دورته التاسعة عشرة ( ١ ) ، المعقودة في الفترة من ١٥ كانون الأول/يناير الى ٣ شباط/فبراير ١٩٧٥ ، وعن دورته العشرين ، المعقودة في الفترة من ١١ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥ ( ٢ ) ، وسيعرض عليها كذلك الاجزاء المتصلة بالموضوع من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/10003) .

### صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية

في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الاجزاء المتصلة بالموضوع من تقارير مجلس الادارة عن دورته التاسعة عشرة ( ٣ ) والعشرين ( ٤ ) ، ومن تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/10003) .

### أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام

في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته العشرين ( ٢ ) ، الذي يشمل استعراضا للتقرير المعني بأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، وكذلك الاجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/10003)

- ( ١ ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والخمسون ، الملحق رقم ٢ (A/5646) .  
( ٢ ) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ ألف (E/5703/Rev.1) .  
( ٣ ) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ (E/5646) ، الفصل الرابع عشر ، الفرع واو .  
( ٤ ) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ ألف (E/5703/Rev.1) ، الفصل الثالث ، الفرع ألف ( ١٠ ) .

برنامج متطوعي الأمم المتحدة

في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الأجزاء المتصلة بهذا الموضوع من تقرير مجلس الإدارة عن دورته العشرين (٢) ، ومن تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/10003) .

صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التاسعة والخمسين ، القرار ١١٦ ( د - ٥٩ ) الذي أوصى فيه ، في جملة أمور ، الجمعية العامة بأن تأذن لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية بم عقد مؤتمر لعقد التبرعات في عام ١٩٧٦ ، عملاً بالقرار الذي اتخذته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ( باعتباره الهيئة الادارية للصندوق ) في دورته العشرين .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الأجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير مجلس الإدارة عن دورته التاسعة عشرة (١) والعشرين (٢) ؛ ومن تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/10003) .

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التاسعة والخمسين ، القرار ١٩٦٤ ( د - ٥٩ ) الذي أحاط فيه علماً ، بين جملة أمور ، بقرار المجلس التنفيذي الذي يدعو فيــــه الجمعية العامة الى ايلاء مراعاتها لوضع الأطفال وللتدابير الضرورية للوفاء باحتياجاتهم ، وطلب الى اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية السابعة اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة ؛ ودعا كافة الحكومات وسائر المتبرعين المحتملين الى زيادة تبرعاتهم لليونيسيف ، حتى تتمكن بسرعة من زيادة مساعداته من الخدمات الأساسية للأطفال .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس الإدارة عن دورته السنوية المعقودة في الفترة من ١٤ الى ٣٠ آيار/مايو ١٩٧٥ ، وكذلك الأجزاء المتصلة بهذا الموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/10003) . كما سيقوم المدير العام بتقديم بيان موجز يتعلق بتقرير المجلس ويحدد أعمال المؤسسة .

برنامج الأغذية العالمي

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التاسعة والخمسين ، القرار ١١٨ ( د - ٥٩ ) في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، الذي يوصي فيه الجمعية العامة باقرار مشروع قرار معنون " اعادة تشكيل اللجنة الحكومية الدولية لبرنامج الأغذية العالمي المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة لتصبح لجنة معنية بسياسات وبرنامج المعونة الغذائية " .

وفي الدورة الثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة الأجزاء المتصلة بهذا الموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/10003) .

## اقرار تعيين المدير العام لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي

في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية مذكرة من الأمين العام تتعلق بتعيين مدير البرنامج .

### ٦٠ - برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ( البند ٦ سابقا )

( أ ) تقرير مجلس الإدارة ؛

( ب ) الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية : تقرير الأمين العام ؛

( ج ) المعايير المنظمة للتمويل المتعدد الأطراف لمشاريع الاسكان والمستوطنات البشرية : تقرير الأمين العام .

في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة بصورة خاصة المسائل التالية تحت بند جدول الأعمال المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة :

### تقرير مجلس الإدارة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته التاسعة والخمسين ، وفي القرار ١٩٥٨ ( د - ٥٩ ) ، بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة عن دورته الثالثة ، وبالتقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣٣٧ ( د - ٢٩ ) بشأن التعاون الدولي في مكافحة التصحر ؛ ودعا المدير التنفيذي للبرنامج الى أن يظل واضعا نصب عينيه حاجة البرنامج الى أن يتلاءم مع الأحكام المتصلة بالموضوع من الاعلان وبرنامج العمل الخاصين باقامة نظام اقتصادي جديد ومن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ؛ ودعا الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة الى الاستمرار في تعاونها النشط لتنفيذ أنشطة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، معطية الأولويات الضرورية والموارد لضمان أقصى قدر من النجاح لهذه الأنشطة .

وفي الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال دورته الثالثة ، التي انعقدت في نيروبي في الفترة من ١٧ نيسان/ابريل الى ٢ ايار/مايو ١٩٧٥ ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٥ (A/10025) .

هذا وقد تم ، تحت هذا البند من جدول الأعمال ، توزيع مذكرة من الأمين العام ، تتعلق بالتعاون في مجال البيئة بشأن الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر (A/10119) .

### الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية : تقرير الأمين العام

عقدت اللجنة التحضيرية للموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية دورتها الأولى



في الفترة من ١٥ الى ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، وعقدت دورة مستأنفة في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ آب/أغسطس . وقد أحيل تقرير الدورة الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة (UNEP/CC/35) ، المرفق الثاني ) .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن الجزء المتصل بالموضوع من تقرير مجلس الادارة (A/10025) وتقرير مرحلي للأمين العام عن الدورة المستأنفة للجنة التحضيرية وعن وضع الاعدادات للمؤتمر (A/10234) .

المعايير المنظمة للتمويل المتعدد الأطراف لمشاريع الاسكان والمستوطنات البشرية : تقرير الأمين العام  
في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير النهائي للأمين العام عن هذه المسألة .

#### ٦١ - المشاكل الغذائية ( البند ٦٢ سابقا )

( أ ) تقرير مجلس الأغذية العالمي :

( ب ) تقرير الأمين العام .

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين القرار ١٩٦٩ ( د - ٥٩ ) الذي تضمن عدة أمور ، منها احاطة المجلس علما بتقرير مجلس الأغذية العالمي عن دورته الأولى ، واحال المجلس هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ ( د - ٢٩ ) ؛ وحث على التفكير بإنشاء الصندوق الدولي للانماء الزراعي ، تنفيذاً لقرار مؤتمر الأغذية العالمي ١٣ ؛ وأوصى الفريق العامل الخاص ، المنشأ لوضع تفاصيل انشاء الصندوق وتشغيله ، بأن يضع في اعتباره المشاكل الخاصة في مجال الانتاج الزراعي والغذائي ، والوضع الخاص لكافة البلدان النامية ، وبوجه خاص الأقل نمواً بينها ، عند تحديد معايير استخدام الصندوق ؛ وأوصى كذلك الجمعية العامة بتوفير كل ما يلزم من الموارد الادارية وموارد الميزانية لتمكين أمانة مجلس الأغذية العالمي من الاضطلاع بفاعلية بالواجبات التي كلفت بها .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الأولى ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٩ (A/10019) .

#### ٦٢ - صندوق الأمم المتحدة الخاص ( البند ٦٣ سابقا )

( أ ) تقرير مجلس المحافظين :

( ب ) تقرير الأمين العام :

( ج ) اقرار تعيين المدير التنفيذي .

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التاسعة والخمسين ، القرار ١٢٣ (د-٥٩) الذي أحاط فيه علما بتقرير مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص عن أعمال دورته الأولى ( A/10021 ) ، وأحاله الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، مرفقا به التعليقات والاقتراحات التي أبدت بشأنه في الدورة التاسعة والخمسين .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس المحافظين عن أعمال دورته الأولى ، الذي صدر بوصفه الملحق رقم ٢١ ( A/10021 ) ، وتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٢ من القرار ٣٣٥٦ ( د - ٢٩ ) ، والجزء المتصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/10003) ، وكذلك مذكرة من الأمين العام تتعلق بتعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص وفقاً لنص الفقرة ١ من المادة الخامسة من أحكام ادارة الصندوق الخاص .

٦٣ - جامعة الأمم المتحدة ( البند ٦٤ سابقاً )

( أ ) تقرير الأمين العام ؛

( ب ) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة .

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته التاسعة والخمسين وفي القرار ٣ ( د - ٥٩ ) ، بتقرير الدورة الرابعة لمجلس جامعة الأمم المتحدة (A/AC.169/L.2) ، وتقرير الدورة الخامسة للمجلس (A/AC.169/L.5 و Add.1) ، ومذكرة من الأمين العام (Corr.1 و E/5717) ، وأحالها الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام والتقرير السنوي لمجلس جامعة الأمم المتحدة الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣١ (A/10031) .

٦٤ - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقرير الأمين العام ( البند

٦٥ سابقاً )

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التاسعة والخمسين ، القرار ١٩٧٢ ( د - ٥٩ ) الذي تضمن عدة أمور ، منها توصية المجلس للجمعية العامة بالنظر ، في دورتها الثلاثين ، وفي اطار الحدود المنقحة ، في زيادة الموارد المتاحة للمنسق لتقديم المساعدات العاجلة للبلدان التي تتعرض للكوارث وللتعاون التقني لاتقاء الكوارث والتأهب لمواجهةتها ؛ وأوصى كذلك بأن تقوم الجمعية العامة ، في دورتها الثلاثين ، بايلاء اهتمام عاجل لمسألة تحديد أنسب مورد أو موارد لتمويل هذه الأنشطة ، واقترح كذلك امكان استخدام صندوق التبرعات الاستثنائية ، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٢٤٣ ( د - ٢٩ ) لدعم مكتب المنسق ، اطاراً للتبرعات الواردة من الحكومات لهذه الأغراض .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة (A/10079) والجزء المتصل بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/10003) .

٦٥ — ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ( البند ٦٦ سابقا )

في الدورة الثلاثين ، لا يتوقع أن تكون هناك وثائق مقدمة مسبقا تحت هذا البند من جدول الأعمال .

٦٦ - الاستعراض والتقييم النصفين المتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية  
لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني ( البند ٦٧ سابقا )

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التاسعة والخمسين ، القرار ٢٢ ( د - ٥٩ ) الذي قرر فيه الاحاطة علما بالتقارير والوثائق التالية ، التي أُحيلت اليه في موضوع الاستعراض والتقييم النصفين المتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية ، واحالة هذه التقارير والوثائق ، مشفوعة بالتعليقات والاقتراحات التي أبدت بشأنها في دورته التاسعة والخمسين ، الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين :

تقرير اللجنة المعنية بالدراسة والتقييم عن دورتها الثالثة ( E/5693 ) ؛

تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الحادية عشرة ( E/5671 ) ؛

دراسة الأحوال الاقتصادية العالمية ، ١٩٧٤ ، الجزء الأول : تقرير الأمين العام عن الاستعراض والتقييم النصفين المتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية ( E/5665 ) ؛

دراسة الأحوال الاقتصادية العالمية ، الجزء الثاني ( E/5681 و Add. ) ، عن المعلومات والتحليلات المستكملة للاستعراض والتقييم النصفين المقدمة من الأمين العام ؛ تقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في النهوض بالانماء الاقتصادي للبلدان النامية ( E/5690 و Add.1 ) ؛

مذكرة من الأمين العام عن المشاكل الاقتصادية الخاصة والاحتياجات الإنمائية لأكثر البلدان الجزرية النامية تضررا ( E/5647 ) ؛

تقرير الأمين العام يتضمن تحليلا لاشترك البلدان في الاستعراض والتقييم النصفين للاستراتيجية ( E/5701 ) ؛

تقرير لمجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص ( A/10021 ) ؛

تقرير الأمين العام عن الترتيبات المالية لصندوق الأمم المتحدة الخاص ( UNSF/5 ) ؛

تقرير لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التعاون التقني بين البلدان النامية ( DP/120 ) ؛

مذكرة من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التعاون التقني بين البلدان النامية ( DP/117 و Add. ) ؛

السياحة : تقرير للأمين العام ( E/5625 و Corr.1 ) ؛

دراسة أعدها الاتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية ، بالتشاور مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيره من الهيئات المعنية ، عن تأثير السياحة الدولية في الانماء الاقتصادي للبلدان النامية ( E/5678 ) ؛

تقرير للأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عنوانه " اتجاهات جديدة في التجارة الدولية وسياسات الانماء " ( TD/B/530 و Add.1 ) ؛

تقرير للأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن مسألة إقامة منظمة عامة للتجارة الدولية ( TD/B/535 و Add.1 ) ؛

تقرير للأمين العام عن أنشطة هيئات مناصرة الأمم المتحدة ، أعده تنفيذًا للفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١١ ( د - ٥٧ ) ( E/5629 ) ؛

موجز عن تقرير ١٩٧٤ عن الوضع الاجتماعي في العالم ( E/CN.5/512 ) ؛

تقرير للأمين العام عن تعبئة الرأي العام العالمي من أجل الانماء ( E/5627 ) ؛

تقرير للأمين العام عن الجلسة الثالثة للخبراء المعنيين ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة ، وبيان للأمين العام عن الآثار المالية ( E/5640 و Add.1 ) ؛

موجز للتقرير السادس للأمين العام عن استصلاح الأراضي ( E/5618 ) ؛

تقرير للأمين العام ، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ، عن نتائج العمل الإضافي للجنة الخاصة المعنية بالاصلاح الزراعي وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالاصلاح الزراعي ( E/5641 ) .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الأجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( A/10003 ) ؛ كما سيعرض على الجمعية أيضا الوثائق المتعلقة بالموضوع التي أعدت ليستخدمها المجلس واللجنة المعنية بالدراسة والتقييم ، بما في ذلك تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها الحادية عشرة ( ٥ ) ، وتقرير الأمين العام عن الدراسة والتقييم النصفيين ، والتقارير عن الدراسة والتقييم الإقليميين والقطاعيين .

٦٧ - التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية : تقرير الأمين العام ( البند ٦٨ سابقا )

في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بناء على القرار ٣٢٤١ ( د - ٢٩ ) ( A/10094 و Add.1 ) .

( ٥ ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والخمسون ، الملحق رقم ٤ ( E/5671 ) .

٦٨ - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ( البند ٦٩ سابقا )

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التاسعة والخمسين ، القرار ١٦٣٣ ( د - ٥٩ ) الذي تضمن عدة أمور ، منها طلب المجلس الى مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، نظرا للأهمية التي توليها البلدان النامية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، ادمج هذه الأنشطة في الارامادى للبرنامج ، واعطاء مثل هذه الأنشطة الاولوية الواجبة ؛ وأوصى الجمعية العامة بتوفير الأموال اللازمة في الارامادى الميزانية العادية للأمم المتحدة لتغطية نفقات تزويد المؤتمر بتسهيلات الخدمات للاجتماعات الاقليمية والمناقشات الشاملة للتعاون التقني بين البلدان النامية .

وفي الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة الأجزاء المتصلة بالموضوع من تقارير مجلس الادارة عن أعمال دورته التاسعة عشرة ( ١ ) والعشرين ( ٢ ) ، ومن تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( A/10003 ) .

٦٩ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ( البند ٧٠ سابقا )

( أ ) عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

( ب ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ؛

( ج ) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام .

عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الثامنة والخمسين ، القرار ١٩٣٨ ألف وباء ( د - ٥٨ ) . وفي القرار ١٩٣٨ ألف ( د - ٥٨ ) ، أحاط المجلس علما مع التقدير بتقرير الأمين العام ( E/5636 و Add.1-3 ، و E/5637 و Add.1-2 ) ؛ ورحب باقرار القرارات و/أو التدابير المتصلة بأهداف العقد وأغراضه من جانب هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها ، وكذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ؛ وأوصى الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار .

و طلب المجلس كذلك من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة تقريرا يتضمن المعلومات التي تلقاها عن الأنشطة المنفذة أو المتواه فيما يتصل بالعقد والتي تتم المعلومات المتعلقة بالموضوع المقدم الى المجلس .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين الأجزاء المتصلة بهذا الموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( A/10003 ) وتقارير الأمين العام ( E/5636 و Add.1-3 ، E/5637 و Add.1-2 ) ومذكرة من الأمين العام ( A/10145 و Add.1 ) .

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

سيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة والثانية عشرة . وسيصدر هذا التقرير بوصفه الملحق رقم ١٨ ( A/10018 ) .

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام

في ١ ايلول /سبتمبر ١٩٧٥ ، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها قد بلغ ٨٤ دولة .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقرير الأمين العام ( A/10197 ) .

٧٠ - حقوق الانسان والتأورات العلمية والتكنولوجية : تقرير الأمين العام ( البند ٧١ سابقا )

سيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقرير الأمين العام ( A/10146 و A/10226 ) المأموان بموجب القرارين ٣١٥٠ (د - ٢٨) و ٣٢٦٩ (د - ٢٩) ، وكذلك مذكرة من الأمين العام ( A/10162 ) .

٧١ - حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خائرة في مناطق المنازعات المسلحة ( البند ٧٢ سابقا )

ستعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين مذكرة من الأمين العام تتضمن المعلومات المناسبة عن خلفية هذا الموضوع ( A/10147 ) .

٧٢ - الحالة الاجتماعية في العالم : تقرير الأمين العام

سيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ' تقرير سنة ١٩٧٤ عن الحالة الاجتماعية في العالم ' والأجزاء المتصلة بهذا الموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( A/10003 ) .

٧٣ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقارير الأمين العام ( البند ٧٤ سابقا )

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التاسعة والخمسين ، القرار ١٩٦٦ (د - ٥٩) الذي تضمن ، بين عدة أمور ، توصية من المجلس للجمعية العامة بأن تقر ، في دورتها الثلاثين ، توصية الأمين العام بأن يعتبر برنامج متطوعي الأمم المتحدة الوحدة التنفيذية الأساسية فيما يتعلق بتنفيذ برامج الشباب ، ولا سيما المشاريع الرائدة وبرامج تدريب شباب العمال ، على أن يتم الاضطلاع بمثل هذه المشاريع والبرامج بعد التشاور مع حكومات البلدان المعنية ؛ وبأن تقر توسيع اختصاصات صندوق التبرعات الخاص لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة بحيث تشمل الحصول على تبرعات اضافية من أجل الغرض المشار اليه آنفا .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين الأجزاء المتصلة بهذا الموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( A/10003 ) ، وتقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرارين ٣٠٢٢ ( د - ٢٧ ) و ٣١٤١ ( د - ٢٨ ) . أما المعلومات المطلوبة بموجب القرارين ٣٠٢٤ ( د - ٢٧ ) فسوف تدرج في تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة ( انظر البند ١٠٥ ) .

٧٤ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية: تقرير الأمين العام (البند ٧٥ سابقا)  
سيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقرير الأمين العام ( A/10235 ) المطلوب في القرار ٣٢٢١ ( د - ٢٩ ) .

٧٥ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة في معرض الاعتقال والسجن (البند ٧٦ سابقا)

سيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين الموجز التحليلي ( A/10158 ) المطلوب في القرار ٣٢١٨ ( د - ٢٩ ) ، وكذلك مذكرة من الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٧٦ - السنة الدولية للمرأة ، ومقترحات وتوصيات المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ( البند ٧٧ سابقا )

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التاسعة والخمسين ، القرار ١٩٥٩ ( د - ٥٩ ) ووردت به عدة أمور ، منها توصية المجلس بأن تعطى الجمعية العامة الأولوية الواجبة للنظر في دورتها الثلاثين في تقرير المؤتمر العالمي والتدابير المطلوبة لتنفيذ التوصية المتخذة ، وخصوصا برنامج العمل العالمي ، وأن تتأكد من أن الموارد المناسبة بالميزانية قد توفرت لهذا الغرض ؛ وأوصى المجلس الجمعية العامة بأن تتأكد ، وهي تعلن العقـــد ١٩٧٥ - ١٩٨٥ عقدا للمرأة والتنمية ، من أن العمل الدائب منفذ على المستويات المحلي والاقليمي والدولي طوال هذه الفترة ؛ وطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقريرا عن انشاء المعهد الدولي للبحث والتدريب للارتقاء بالمرأة .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقرير من الأمين العام عن الأنشطة التي بذلت خلال الأشهر الستة الاولى من السنة الدولية للمرأة وتقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١٩٥٩ ( د - ٥٩ ) ، وكذلك تقرير المؤتمر والأجزاء المتصلة بهذا الموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( A/10003 ) . يضاف الى ذلك أن الرسائل التالية قد عممت تحت هذا البند من جدول الأعمال :



- ( أ ) رسالة من بلغاريا : A/10042 ؛  
( ب ) رسالة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية : A/10045 ؛  
( ج ) مذكرة شفوية من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : A/10049 و Corr.1 ؛  
( د ) مذكرة شفوية من منغوليا : A/10056 ؛  
( هـ ) مذكرة شفوية من أفغانستان : A/10057 ؛  
( و ) رسالة من اليابان : A/10066 ؛  
( ز ) مذكرة شفوية من جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية : A/10070 ؛  
( ح ) مذكرة شفوية من مصر : A/10071 ؛  
( ط ) مذكرة شفوية من الجمهورية العربية السورية : A/10073 ؛  
( ي ) مذكرة شفوية من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية : A/10075 ؛  
( ك ) مذكرة شفوية من شيلي : A/10076 ؛  
( ل ) مذكرة شفوية من بلغاريا : A/10088 ؛  
( م ) مذكرة شفوية من اليمن الديمقراطية : A/10089 ؛  
( ن ) مذكرة شفوية من هنغاريا : A/10099 ؛  
( س ) مذكرة شفوية من بيرو : A/10107 ؛  
( ع ) مذكرة شفوية من ساحل العاج : A/10111 ؛  
( ف ) مذكرة شفوية من لبنان : A/10138 ؛  
( ص ) مذكرة شفوية من بولندا : A/10140 ؛  
( ق ) مذكرة شفوية من يوغوسلافيا : A/10160 ؛  
( ر ) مذكرة شفوية من زائير : A/10210 .

٧٧ - مركز المرأة ودورها في المجتمع مع الاهتمام خاصة بضرورة تحقيق المساواة في الحقوق للمرأة  
وبإسهام المرأة في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني وفي الكفاح ضد  
الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري وفي تعزيز السلم الدولي والتعاون بين الدول  
( البند ٧٨ سابقا )

ستعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين مذكرة من الأمين العام تتضمن البيانات  
الأساسية المتعلقة بهذا الموضوع كما عممت الوثائق التالية تحت هذا البند من جدول الأعمال :

- ( أ ) مذكرة شفوية من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : A/10049 و Corr.1 ؛  
( ب ) مذكرة شفوية من جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية : A/10070 ؛  
( ج ) مذكرة شفوية من مصر : A/10071 ؛  
( د ) مذكرة شفوية من جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية : A/10075 ؛  
( هـ ) مذكرة شفوية من بلغاريا : A/10088 ؛  
( و ) مذكرة شفوية من هنغاريا : A/10099 ؛  
( ز ) مذكرة شفوية من ساحل العاج : A/10111 ؛  
( ح ) مذكرة شفوية من لبنان : A/10138 ؛  
( ط ) مذكرة شفوية من بولندا : A/10140 ؛  
( ي ) مذكرة شفوية من يوغوسلافيا : A/10160 ؛  
( ك ) مذكرة شفوية من زائير : A/10210 .

٧٨ — ما للاعمال العالمي لعق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الأمين العام ( البند ٧٩ سابقاً )

سيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقرير الأمين العام (A/10156) المطلوب في القرار ٣٢٤٦ (د - ٢٩) .

٧٩ — ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى الأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الأفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان ( البند ٨٠ سابقاً )

ستعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين مذكرة من الأمين العام تتضمن المعلومات الأساسية التي تكون خلفية ذلك الموضوع .

٨٠ — القضاء على جميع أشكال التعصب الديني ( البند ٨١ سابقاً )

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الثامنة والخمسين ، في القرار ٨١ (د - ٥٨) ، إبلاغ الجمعية العامة بأن لجنة حقوق الإنسان ، رغم أنها عكفت بعض التقدم ، لم تتم عطفا في وضع مشروع الإعلان ، وأنها تعتزم اعطاء الأولوية لصياغة ذلك الإعلان في دورتها الثانية والثلاثين .

وستعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين مذكرة من الأمين العام تتضمن المعلومات عن خلفية هذا الموضوع (A/10148).

٨١ — مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ( البند ٨٢ سابقاً )

( أ ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

( ب ) تقرير الأمين العام

سيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقرير المفوض السامي الذي يشمل الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٧٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٧٥ والذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٢ (A/10012) . وستعمد فيما بعد إضافة له تتضمن تقرير الدورة السادسة والعشرين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي وذلك بوصفها الملحق رقم ١٢ ألف (A/10012/Add.1) . وسيكون كذلك بين يدي الجمعية تقرير من الأمين العام يحيل به إليها تقرير فريق الخبراء (A/10177) .

٨٢ — خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدفا للتقدم الاجتماعي : تقرير الامين العام ( البند ٨٣ سابقا )

سيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقرير الامين العام (A/10166) المطلوب في القرار ٣٢٧٣ (د - ٢٩) .

٨٣ — المفهوم الموعد لتحليل الانماء وتخطيطه ( البند ٨٤ سابقا )

ستعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين مذكرة من الامين العام (A/10167) والاجزاء المتصلة بهذا الموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/10003) .

٨٤ — حرية الاعلام :

( أ ) مشروع اعلان بشأن حرية الاعلام

( ب ) مشروع اتفاقية بشأن حرية الاعلام

ستعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين مذكرة من الامين العام تتضمن المعلومات المناسبة عن خلفية هذا الموضوع (A/10149) .

٨٥ — عالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الامين العام ( البند ٨٦ سابقا )

في ( ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ ) ، كانت قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانضمت اليه اربع وثلاثون دولة ، وكانت قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية او انضمت اليه ثلاث وثلاثون دولة ، وكانت قد صدقت على البروتوكول الاختياري او انضمت اليه احدى عشرة دولة . ويمقتضى أحكام العهدين ، يبدأ نفاذ كل عهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين . أما البروتوكول الاختياري ، فان نفاذه يبدأ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة ، وذلك شرط أن يكون العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد صار نافذا .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقرير للامين العام عن حالة العهدين والبروتوكول الاختياري (A/10196) .

٨٦ — مؤتمر الامم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني ( البند ٨٧ سابقا )

سيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقرير للامين العام (E/CN.504 و Add.1 و Corr.1-2) ، وكذلك مذكرة من الامين العام (A/10144) تتضمن المعلومات المناسبة عن

خلفية الموضوع ، وكذلك الاجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/10003) .

٨٧ — المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٢٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ( البند ٨٨ سابقا )

( أ ) تقرير الأمين العام

( ب ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

في الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام والجزء المتصل بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة (A/10023 و Add.9) .

٨٨ — مسألة ناميبيا :

( أ ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

( ب ) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

( ج ) صندوق الأمم المتحدة لناميبيا : تقريراً لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا والأمين العام .

( د ) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا .

في الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة التقرير السنوي لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٤ (A/10024) ، والجزء المتصل بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة (A/10023 و Add.3) . وكذلك سيعرض عليها تقريراً الأمين العام (A/10229) ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٣٢٩٦ (د - ٢٩) بشأن صندوق الأمم المتحدة لناميبيا . وبالإضافة الى ذلك عممت رسالة من ليبيريا (A/10050-S/11638) تحت هذا البند .

٨٩ — مسألة الأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالية تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( البند ٩٠ سابقا )

في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الجزء المتصل بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة (A/10023 و Add.1) . وبالإضافة الى ذلك تم تعميم عشر رسائل من البرتغال تحت هذا البند من جدول الأعمال (A/10040 و A/10054 و A/10055 و A/10058 و A/10207-S/11811 و A/10200 ، و A/10209-S/11813 ، و A/10212 ، و A/10214 و A/10227) ؛ وقد أعربت حكومة البرتغال ، في الرسالة المعممة تحت الرمز A/10058 ، عن الرأي القائل بضرورة الاستعاضة عن عبارة " الأقاليم

الواقعة تحت السيطرة البرتغالية " بعبارة " الأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية " في وثائق الجمعية العامة وجميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى .

٩٠ — مسألة روديسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( البند ٩ سابقا )

في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة الجزء المتصل بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة (A/10023 و Add.2) . وبالإضافة الى ذلك تم تعميم رسالة من ليبيريا تحت هذا البند من جدول الأعمال (S/11638 - A/10050) .

٩١ — أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ ' اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ' في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، كما تعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى فى الجنوب الافريقى : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( البند ٩٢ سابقا )

في الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة الجزء المتصل بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة (A/10023 ( الجزء الثالث ) ) .  
وبالإضافة الى ذلك تم تعميم رسالة من البرتغال تحت هذا البند من جدول الأعمال (A/10058) .

٩٢ — تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( البند ٩٣ سابقا )

( أ ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة  
( ب ) تقارير الأمين العام

في الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة الأجزاء المتصلة بالموضوع من تقريرى اللجنة الخاصة (A/10023 ( الجزء الخامس ) ) والمجلس الاقتصادى والاجتماعى (A/10003) والتقريران المطلوبان من الأمين العام فى الفقرة ١١ ( أ ) (A/10000 و Add.1-4) و ( ب ) من القرار ٣٣٠٠ ( ٥ - ٢٩ ) .

٩٣ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبى للجنوب الافريقى : تقرير الأمين العام  
( البند ٩٤ سابقا )

في الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار  
٣٣٠١ ( ٥ - ٢٩ ) .

٩٤ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير  
المتمتعة بالعمك الذاتى : تقرير الأمين العام ( البند ٩٥ سابقا )

في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام .

٩٥ - التقارير المالية والحسابات عن سنة ١٩٧٤ ) وتقارير مجلس مراجعي الحسابات ( البند ٩٦ سابقاً ) :

- ( أ ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي  
( ب ) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة  
( ج ) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى  
( د ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث  
( هـ ) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين  
( و ) صندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة  
( ز ) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية

في الدورة الثلاثين ، ستصدر هذه التقارير بوصفها ملاحق تحمل الأرقام ٧ ألف الى ٧ زاي (A/10007/Add.1-7) . وسبب تقديم الميزانية مرة كل سنتين ، لن يعرض على الجمعية العامة في هذه الدورة التقرير المتعلق بحسابات الأمم المتحدة الذي كان يصدر سنويا بوصفه الملحق رقم ٧ . وسيعرض على الجمعية كذلك تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

٩٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ : تقرير الأمين العام ( البند ٩٧ سابقاً ) :

في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام النهائي عن تنفيذ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ ، وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

٩٧ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ والخطة المتوسطة الأجل لفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩ ( البند ٩٨ سابقاً ) :

في الدورة الثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة تقديرات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، التي صدرت بوصفها الملحق رقم ٦ ( A/10006 ) ، وكذلك تقرير اللجنة الاستشارية المتصل بها الذي صدر بوصفه الملحق رقم ٨ ( A/10008 ) . كذلك ستعرض على الجمعية الخطة المتوسطة الأجل لفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩ ، التي صدرت بوصفها الملحق رقم ٦ ألف (A/10006/Add.1) . أما الميزانية البرنامجية فستصدر بعد اقرارها بوصفها الملحق رقم ٦ باء (A/10006/Add.2) . وسيقدم عدد من الوثائق الأخرى تحت هذا البند من جدول الأعمال ( انظر A/10100 ، ص ١٧٣ - ١٧٥ ) ؛ ومن المستصوب اضافة الوثائق التالية التي هذه القائمة :



### تبادل ممتلكات بين الأمم المتحدة وجمهورية ومقاطعة جنيف

عقد الأمين العام اتفاقاً مبدئياً مع سلطات مقاطعة جنيف ينص على تبادل قطع من الأرض بين الأمم المتحدة وجمهورية ومقاطعة جنيف ، بحيث تحصل الأمم المتحدة على قطعة أرض متاخمة لحديقة الأمم المتحدة ، في مقابل نقل ملكية أربع قدام واقعة خارج نطاق الممتلكات التي يوجد بها قصر الأمم الى مقاطعة جنيف . وقد أقر مجلس الدولة بجمهورية ومقاطعة جنيف ، رسمياً ، هذا التبادل في الملكية .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع ( A/C.5/1674 ) ، والطلب الذي تقدم به للحصول على موافقة الجمعية العامة على تبادل الممتلكات .

احتساب مدة الخدمة في وكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بأثر رجعي ، في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

رغبة في توسيع نطاق نظام المعاشات التقاعدية ليشمل عدداً من موظفي الأنروا الدوليين ممن دخلوا الخدمة قبل عام ١٩٦١ ولا يشملهم نظام معاشات الصندوق المشترك ، قام الأمين العام ، بالتشاور مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بإعداد مقترحات ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين . ومن المتوقع أن تقدم اللجنة الاستشارية تقريراً يتصل بهذا الموضوع .

### الأتعاب التي تصرف لأعضاء لجنة القانون الدولي ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، والمحكمة الادارية للأمم المتحدة

في الدورة الثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة مقترحات الأمين العام ( A/C.5/1677 ) و Corr.1 ) ، وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل بالموضوع ، بشأن تعديل قيمة الأتعاب التي تدفع لأعضاء لجنة القانون الدولي ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، والمحكمة الادارية للأمم المتحدة .

### الأماكن المخصصة لمكاتب الأمم المتحدة

أصدرت وحدة التفتيش المشتركة تقريرين آخرين عن استخدام الأماكن المخصصة لمكاتب منظومة الأمم المتحدة .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة ، بالإضافة الى تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الأماكن المخصصة لمكاتب مقر الأمم المتحدة ( A/9854 ) ، تقرير عن الأماكن المخصصة للموظفين الممولين من المصادر الخارجة عن الميزانية ، وكذلك تقرير عن الانتفاع من الأماكن في منظومة الأمم المتحدة ، مع تركيز خاص على بعض جوانب استخدام المكاتب في وكالات الأمم المتحدة في جنيف .

٩٨ - دراسة استعراضية للأجهزة المشتركة بين الحكومات أو المؤلفه من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها : تقرير الفريق العامل المعنى بالأجهزة الخاصة ببرامج وميزانيات الأمم المتحدة ( البند ٩٩ سابقا )

في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الفريق العامل ( A/10117 ) ، وكذلك ملاحظات اللجنة الاستشارية على التقرير الخاص بالخطة المتوسطة الأجل في منظومة الأمم المتحدة ( A/10081 ) .

٩٩ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ( البند ١٠٠ سابقا )  
في الدورة الثلاثين ، سيعرض تقرير اللجنة الاستشارية على الجمعية العامة .

١٠٠ - وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة ( البند ١٠٠ سابقا )

في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، عن أنشطتها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥ ، بالإضافة الى تقارير الوحدة المتعلقة بالأماكن المخصصة للمكاتب ، وبالاعلام العام ، وبالتخطيط المتوسط الأجل ( انظر البند ٩٧ ) . هذا وسيعرض الأمين العام على الجمعية التقرير السنوي المنصوص عليه في الفقرة ٧ من القرار ٢٩٢٤ باء ( د - ٢٧ ) ، المتعلق بالتوصيات الرئيسية لوحدة التفتيش المشتركة التي تمس الأمم المتحدة والتي لم تنفذ بعد .

١٠١ - خطة المؤتمرات ( البند ١٠٢ سابقا )

( أ ) تقرير لجنة المؤتمرات

( ب ) تقرير الأمين العام

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التاسعة والخمسين ، القرار ١٢٥ ( د - ٥٩ ) الذي قرر فيه أنه ، في ضوء القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة بشأن مواعيد الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، سوف يعيد النظر ، ويعدل اذا اقتضى الأمر ذلك ، مواعيد الدورة السادسة للمجلس ؛ وأن تعقد في جنيف كل جلسات لجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، والهيئات الفرعية التابعة لها .

وفي الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة المؤتمرات الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣٢ ( A/10032 ) ، وتقرير الأمين العام المطلوب تقديمه بموجب القرار ٣٣٥٠ ( د - ٢٩ ) وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل بالموضوع .

- ١٠٢ - مشورات الأمم المتحدة ووثائقها : تقرير الأمين العام ( البند ٠٣ ( سابقا )  
في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن محاضر الأعمال  
( A/C.5/1670 ) وتقرير اللجنة الاستشارية المخصص لهذا الموضوع .
- ١٠٣ - الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات ( البند ٠٤ ( سابقا )  
في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة الاشتراكات الذي صدر بوصفه  
الملحق رقم ١١ ( A/10011 ) .
- ١٠٤ - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة ( البند ٠٥ (  
سابقا )
- ( أ ) اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
- ( ب ) لجنة الاشتراكات
- ( ج ) مجلس مراجعي الحسابات
- ( د ) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيينات التي أجراها الأمين العام
- ( هـ ) المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

ستقوم الجمعية العامة ، في دورتها الثلاثين ، بملء مناصب شاغرة في أربع من هيئاتها  
الفرعية المعنية بشؤون الإدارة والميزانية ، وسيطلب إلى الجمعية اقرار تعيين الأمين العام لبعض  
أعضاء لجنة الاستثمارات :

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

يتعين على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تعيين أعضاء جدد يحلون محل السيد  
غارسيا ديل سولار ، والسيد غرودسكي ، والسيد مايولي ، والسيد ستوتلماير ( انظر A/10151 ) .

لجنة الاشتراكات

يتعين على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تعيين أعضاء جدد يحلون محل السيد  
ماير بيكون ، والسيد وانغ ، والسيد روجيه ، والسيد سافرونتشوك ، والسيد علي ( انظر A/10152 ) .

مجلس مراجعي الحسابات

يتعين على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تعيين عضو يحل محل المراجع العام  
للحسابات لباكستان ( انظر A/10153 ) .

لجنة الاستثمارات

في الدورة الثلاثين سيطلب الى الجمعية العامة اقرار تعيين الأمين العام لعضوين يحلان محل السيد براون والسيد غويو [ انظر A/10154 ( تصدر قريباً ) ] .

المحكمة الادارية للأمم المتحدة

في الدورة الثلاثين ، يتعين على الجمعية العامة تعيين عضوين يحلان محل المــــيد روسيديس والسيد فورتيزا ( انظر A/10155 ) .

١٠٥ - مسائل الموظفين ( البند ١٠٦ سابقاً ) :

( أ ) تكون الأمانة العامة : تقرير الأمين العام

( ب ) مسائل الموظفين الأخرى : تقرير الأمين العام

في الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة القائمة المعتادة بأسماء الموظفين مقسمة حسب الشعب والادارات ، وأسماء الوظائف ، والرتب والجنسيات ( A/C.5/L.1224 ) وتقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة (A/10184 Corr.1E/S)بالإضافة الى تقرير عن التعديلات في النظام الادارى للموظفين مقدم عملاً بالمادة ١٢ ( ٢ ) من النظام الأساسي (A/C.5/1672 Corr.1E) .

١٠٦ - نظام مرتبات الأمم المتحدة ( البند ١٠٧ سابقاً ) :

( أ ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

( ب ) تقرير الأمين العام

في الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣٠ (A/10030) بالإضافة الى تقريرى الأمين العام واللجنة الاستشارية المتصلين به .

١٠٧ — نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ( البند ١٠٨ سابقا )

( أ ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

( ب ) تقارير الأمين العام

في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٩ (A/10009) ، وتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق ، وتقرير الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، بشأن الطرق البديلة لشمول أعضاء وحدة التفتيش المشتركة بنظام المعاشات التقاعدية ، بالإضافة الى تقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

١٠٨ — تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير

الأمين العام ( البند ١٠٩ سابقا )

في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام بشأن نفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، بما في ذلك طلبات لرصد الاعتمادات الاضافية التي قد يقتضيها الحال ، كما سيعرض عليها تقرير اللجنة الاستشارية المتصل به .

١٠٩ — تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال ودورها السابعة والعشرين ( البند ١١٠ سابقا )

في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين التي عقدت في جنيف من ٥ آيار/مايو الى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٥ ؛ وسيصدر هذا التقرير بوصفه الملحق رقم ١٠ (A/10010) .

١١٠ — خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات : تقرير الأمين العام ( البند ١١١ سابقا )

في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب تقديمه فـي القرار ٣٣١٥ ( د - ٢٩ ) .

١١١ — تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة ( البند

١١٢ سابقا )

في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة ، التي عقدت في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ١ الى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٧٥ . وقد صدر هذا التقرير ، الذي ستحال محتوياته كذلك الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والاقتصاد لاداء تعليقاته عليه وفقا لقرار الجمعية ٢٢٠٥ ( د - ٢١ ) ، بوصفه الملحق رقم ١٧ (A/10017) . وستحال تعليقات مجلس التجارة والاقتصاد على التقرير الى الجمعية العامة في مذكرة يقدمها الأمين العام .

١١٢ - مسألة اللجوء الدبلوماسي : تقرير الأمين العام

في الدورة الثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام [ A/10139 ( الجزء الأول والثاني ) ] ، المطلوب تقديمه في القرار ٣٣٢١ ( د - ٢٩ ) .

١١٣ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ( البند ١١٤ سابقا )

في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٦ ( A/10026 ) .

١١٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة ( البند ١١٥ سابقا )

اجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من ٢٨ تموز/يوليه الى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٥ .

وفي الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣٣ ( A/10033 ) وتقرير الأمين العام المطلوب تقديمه في القرار ٣٣٤٩ ( د - ٢٩ ) ( A/10113 و Add.1-3 ) . وبالإضافة الى ذلك عممت الوثيقتان التاليتان في اطار هذا البند من جدول الأعمال :

( أ ) رسالة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : A/10102 ؛

( ب ) رسالة من جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية : A/10108 .

١١٥ - احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام ( البند ١١٦ سابقا )

في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٣١٩ ( د - ٢٩ ) .

١١٦ - تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٩٦١ والتدابير الرامية الى زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ( البند ١١٧ سابقا )

في الدورة الثلاثين ، لا يتوقع صدور أية وثائق مسبقة تحت هذا البند من جدول الأعمال .

١١٧ - التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودعها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن أحوال اليأس وخيبة الأمل والضياع واليأس وتحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية ، بما في ذلك أرواحهم هم ، في محاولة احداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالارهاب الدولي ( البند ١١٨ سابقا )

في الدورة الثلاثين ، لا يتوقع صدور وثائق مسبقة تحت هذا البند من جدول الأعمال .

١١٨ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريب القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الأمين العام ( البند ١١٩ سابقا )

في الدورة الثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير للأمين العام عن سير تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ والتوصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات التالية .

١١٩ - القرارات المتخذان من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ( البند ١٢٠ سابقا )

( أ ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير القومي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية

( ب ) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات الدولية مستقبلا

طلب الأمين العام في المذكرة المؤرخة في ٦ حزيران / يونيه ١٩٧٥ (A/10141) ادراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثلاثين .

١٢٠ - مسيس الحاجة الى التطبيق الكامل لاتفاق الرأي الذي وصلت اليه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين حول قضية كوريا والى صيانة السلم والأمن في شبه جزيرة كوريا

طلبت ادراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثلاثين ، بخطاب مؤرخ في ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٧٥ (A/10142 و Add.1-7) ، كل من ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، واوروفواي ، وباراغواي ، وبوليفيا ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والجمهورية الدومينيكية ، وغابون ، وفرينادا ، وغواتيمالا ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيكاراغوا ، ونيوزيلندا ، وهاييتي ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية واليابان .

١٢١ - خلق ظروف مواتية لتحويل الهدنة الى سلم دائم في كوريا وللتعجيل باعادة توحيد كوريا سلميا وبصورة مستقلة

طلبت ادراج هذا البند التكميلي في جدول أعمال الدورة الثلاثين ، بخطاب مؤرخ في ٨ آب /

أغسطس ١٩٧٥ (A/10191 و Add.1-3) ، كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبوروندي ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتوغو ، والجزائر ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية ، والجمهورية العربية الليبية ، وداهومي ، ورواندا ، ورومانيا ، وزامبيا ، والسنتال ، والسودان ، وسيراليون ، والصومال ، والصين ، والعراق ، وغانا ، وغينيا ، وغينيا الاستوائية ، وغينيا بيساو ، وفولتا العليا ، وكمبوديا ، وكوبا ، والكونغو ، ولاوس ، ومالطة ، ومالي ، ومدغشقر ، ومصر ، ومنغوليا ، وموريتانيا ، وهنغاريا ، واليمن ، واليمن الديمقراطية ويوفسلافيا .

### ١٢٢ — انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادى

طلبت فيجي ونيوزيلندا ، بخطاب مؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ (A/10192) ، ادراج هذا البند التكميلي في جدول أعمال الدورة الثلاثين .

### ١٢٣ — ضرورة توسيع تعريف العدوان في ضوء الحالة الدولية الحاضرة

طلبت باكستان ، في خطاب مؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ (A/10193) ، ادراج هذا البند التكميلي في جدول أعمال الدورة الثلاثين .

### ١٢٤ — مركز المراقب لدى الأمم المتحدة للمؤتمر الاسلامي

بكتاب مؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ (A/10194 و Add.1-3) طلبت الدول الآتية ادراج البند التكميلي المذكور أعلاه في جدول أعمال الدورة الثلاثين : الاردن ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوفندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، تركيا ، الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، السودان ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غينيا ، قطر ، الكويت ، لبنان ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، النيجر ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

### ١٢٥ — عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل والشامل ، لتجارب الاسلحة النووية

بكتاب مؤرخ في ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ (A/10241) طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ادراج البند الاضافي المذكور أعلاه في جدول أعمال الدورة الثلاثين .

### ١٢٦ — الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي : تطبيق مقررات الجمعية العامة المتخذة في دورتها الاستثنائية السابعة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٣٤٩ المنعقدة في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، ادراج المسألة المذكورة أعلاه في مشروع جدول أعمال الدورة الثلاثين .



## ١٢٧ - الحالة في الشرق الأوسط

عاجت الأمم المتحدة ، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن ، منذ ١٩٤٧ ، جوانب مختلفة من مشكلة الشرق الأوسط .

وعلى اثر العمليات الحربية في حزيران ١٩٦٧ ، اتحد مجلس الامن ، بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٧ ، القرار ٢٤٢ ( ١٩٦٧ ) ، الذي وضع مبادئ من أجل تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط . وفي ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، عين الأمين العام السفير جونار يارنغ ، من السويد ، ممثلاً خاصاً له في الشرق الأوسط ، للسعي الى اتفاق بين الدول المعنية ، وفقاً للقرار . وقدم الأمين العام عدداً من التقارير عن جهود ممثله الخاص ، الى مجلس الأمن والجمعية العامة ( S/8309 و Add.1-1 ، S/9902 ، S/10070 ، و Add.1-2 ، S/10403 - A/3541 ) .

وقد نظرت الجمعية العامة في البند المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط في دورتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين "القرارين ٢٦٢٨ ( د - ٢٥ ) و ٢٧٩٩ ( د - ٢٦ )" . وفي الدورة السابعة والعشرين ( ٦ ) عاودت الجمعية العامة النظر في المسألة . وأكدت من جديد قرارها ٢٧٩٩ ( د - ٢٦ ) ، والمبادئ الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٤٢ ( ١٩٦٧ ) ؛ وأسفت لعدم امتثال اسرائيل للقرار ٢٧٩٩ ( د - ٢٦ ) ودعتها الى أن تعلن جهاراً تمسكها بمبدأ عدم ضم الأقاليم عن طريق استعمال القوة . واذ أعلنت الجمعية العامة أن التغييرات التي أحدثتها اسرائيل في الأقاليم العربية المحتلة ، خلافاً لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٩٤٩ ، باطلة ولاغية ، طلبت من اسرائيل أن تلغي فوراً جميع تلك التدابير . وطلبت الجمعية العامة الى جميع الدول ألا تعترف بأى من هذه التغييرات التي أحدثتها اسرائيل ومن التدابير التي اتخذتها في الأقاليم العربية المحتلة ، ودعت جميع الدول الى تجنب اتخاذ التدابير التي يمكن أن تشكل اعترافاً بهذا الاحتلال ، بما في ذلك التدابير في ميدان المعونة . وسلّمت الجمعية العامة بأن احترام حقوق الفلسطينيين هو عنصر لا فنى عنه لاقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط . ورجت الجمعية العامة مجلس الأمن أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام وممثله الخاص ، باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتحقيق التنفيذ التام والسريع لقرار مجلس الأمن ٢٤٢ ( ١٩٦٧ ) [القرار ٢٩٤٩ ( د - ٢٧ )] . وفي عشرين نيسان /ابريل ١٩٧٣ ، اتخذ مجلس الأمن قراره ٣٣١ ( ١٩٧٣ ) الذي طلب

( ٦ ) المراجع بشأن الدورة السابعة والعشرين ( البند ٢١ من جدول الأعمال ) :

( أ ) تقرير الأمين العام : A/8815-S/10792 .

( ب ) مشروع قرار : A/L.686 و Rev.1 و Rev.1/Add.1 .

( ج ) تعديلات : A/L.688 .

( د ) القرار ٢٩٤٩ ( د - ٢٧ ) .

( هـ ) الجلسات العامة : A/Pv.2092 و 2094 و 2095 و 2103-2090 و 2105 .

فيه من الأمين العام أن يقدم ، في أقرب وقت ممكن ، تقريراً شاملاً عن الجهود المبذولة من الأمم المتحدة بشأن الحالة في الشرق الأوسط منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ . وعملاً بهذا القرار ، قدم الأمين العام تقريراً الى مجلس الأمن في ١٨ أيار/مايو (S/10929) ونظر فيه المجلس في جلساته المنعقدة في حزيران/يونيه وتموز/يوليه .

وعلى أثر اندلاع الحرب من جديد في تشرين الأول / أكتوير ١٩٧٣ ، اتخذ مجلس الأمن عدداً من القرارات التي دعا فيها الى وقف إطلاق النار ، ودعا الأطراف المعنية الى البدء فوراً ، بعد وقف إطلاق النار ، في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٢ ( ١٩٦٧ ) ، بكل اجزائه ، وقرر انشاء قوة طوارئ تابعة للأمم المتحدة [ القرارات ٣٣٨ ( ١٩٧٣ ) ، ٣٣٩ ( ١٩٧٣ ) ، ٣٤٦ ( ١٩٧٣ ) ، ٣٤١ ( ١٩٧٣ ) ] .

وقد أنشأت قوة الطوارئ ، المرابطة في القطاع مصر/اسرائيل ، لفترة أولى قدرها ستة أشهر . ثم مدّ مجلس الأمن مدة ولايتها أربع مرات ، وكانت المرة الأخيرة حتى ٢٤ تشرين الأول / أكتوير ١٩٧٥ [ القرارات ٣٤٦ ( ١٩٧٤ ) ، ٣٦٢ ( ١٩٧٤ ) ، ٣٦٨ ( ١٩٧٥ ) ، ٣٧١ ( ١٩٧٥ ) ] . وتتضمن تقارير الأمين العام الى مجلس الأمن حول هذا الموضوع (S/11056 و Add.1-14 ، S/11248 و Add.1-7 ، S/11536 و Add.1 و S/11670 ، Corr.1-2 و S/11758) بياناً عن انشاء قوة الطوارئ وعن نشاطاتها .

وفي ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، اتخذ مجلس الأمن قراره ٣٤٤ ( ١٩٧٣ ) الذي أعرب فيه ، بعد أن لاحظ أن مؤتمراً للسلام بشأن الحالة في الشرق الأوسط كان سيبدأ عما قريب في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة ، عن أملة في أن يتقدم المؤتمر بخطى حثيثة نحو اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط ، وأعرب عن ثقته بأن يضطلع الأمين العام بدور كامل وفعال في المؤتمر ، وفقاً لقرارات مجلس الأمن في هذا الصدد . وقدم الأمين العام تقريراً عن هذا الموضوع الى المجلس في ٢٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ (S/11169) .

وفي كانون الثاني /يناير ١٩٧٤ قدم الأمين العام تقريراً الى مجلس الأمن عن توقيع اتفاق فك اشتباك القوات بين اسرائيل ومصر ، توطئة لمؤتمر السلام بجنيف (S/11198) .

وفي آخر أيار/مايو ١٩٧٤ ، قدم الأمين العام الى مجلس الأمن تقريراً عن عقد اتفاق بشأن فك الاشتباك القوات بين اسرائيل وسوريا (S/11302 و Add.1-3) ، وفي هذا الصدد اتخذ مجلس الأمن قراره ٣٥٠ ( ١٩٧٤ ) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، الذي قرره انشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فك الاشتباك ، لفترة أولى قدرها ستة أشهر . وقد مدّ أجل ولاية هذه القوة مرتين ، وكانت المرة الأخيرة حتى ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ [ القرارات ٣٦٣ ( ١٩٧٤ ) ، ٣٦٩ ( ١٩٧٥ ) ] . وقد ورد بيان عن انشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فك الاشتباك وعن أنشطتها في التقارير التي قدمها الأمين العام الى مجلس الأمن في هذا الصدد ( S/11310 و Add.1-4 ، S/11563 و Add.1 ، S/11694) .

وتواصل هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين ، مراقبة وقف إطلاق النار في القطاع  
اسرائيل / لبنان . وقد زودت تقارير الأمين العام الى مجلس الأمن بهذا الشأن في الوثائق التي  
تتضمنها السلسلة S/11663/Add. .

وفي مستهل أيلول /سبتمبر ١٩٧٥ ، قدم الأمين العام تقريراً الى مجلس الأمن عن عقد اتفاق  
جديد بين اسرائيل ومصر (S/11818 و Add.1-3) .  
وقد أدرجت الحالة في الشرق الأوسط في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية  
العامة . وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة . ٢٣٥ بتاريخ ١٦ أيلول /سبتمبر ١٩٧٥ ، ادراج  
هذا البند في مشروع جدول أعمال الدورة الثلاثين .

#### ١٢٨ — مسألة قبرص

بخطاب مؤرخ ١٦ أيلول /سبتمبر ١٩٧٥ (A/10242) ، طلبت قبرص ادراج البند الاضافي  
المذكور اعلاه في جدول أعمال الدورة الثلاثين .

-----